قوله والشعر هنا اصل اي بدليل انه لو حلق راسه لا يلزمه اعادة الغسل اهـ

وهو اقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه **الرابع** من الفروض **مسمى مسح لبشرة راسه** وان قل **او** بعض **شعر** ولو بعض واحدة **في حده** اي الراس بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمد ولو تقديرا بان كان معقوصا او متجعدا غير انه لو مد محل المسح منه خرج عن الراس من جهة نزوله او استرسال من جهة نزوله سواء فيهما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفا بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية والاكتفا بها يمنع وجوب التعميم في التيمم مع استوا آيتيهما لثبوته في السنة وجريانه لكونه بدلا اعطي حكم مبدله بخلاف مسح الراس فانه اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف للاجماع ولان استيعابه يتلفه والاذنان ليستا من الراس والبياض ورا الاذن منه هنا وفي الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا اصل لان الراس لما رأس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة **والاصح جواز غسله** لانه مسح وزيادة فاجزا بطريق الاولى والثاني لا لانه مامور بالمسح والغسل لا يسمى مسحا واشار بالجواز الى نفي كل من استحبابه وكراهته **و**جواز **وضع اليد عليه بلا مد** لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثاني لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح **الخامس** من الفروض **غسل رجليه** لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره بالجوار او لفظا ايضا على الروس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ونكتة ايثاره طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه غالبا المعرضة للالصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل **مع كعبيه** من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع

ولو لم يكن

ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه وليبين غسل الباقي كاليد ويأتي فيهما ما تقرر من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتي **السادس** من الفروض **ترتيبه هكذا** بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضا الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت او دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدأ الله به الشامل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة بذلك ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافي الترتيب وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها **فلو اغتسل محدث** حدثا اصغر فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالطا ورتب فيهما اجزاه او انغمس بنية مما ذكر **فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث** قدر الترتيب **صح** له الوضوء لان الترتيب حاصل في الحالة المذكورة فانه اذا